القبض في عقد الرهن وآثاره

((دراسة مقارنة))

الأستاذ المساعد الدكتور
هادي حسين الكرعاوي
جامعة الكوفة / كلية الفقه

القبض في عقد الرهن وآثاره – ((دراسة مقارنة))

الأستاذ المساعد الدكتور
هادي حسين الكرعاوي
جامعة الكوفة / كلية الفقه

المقدمة:

إن البشرية تعاني اليوم من أعقد مشكلاتها على مر العصور التاريخية وهي مشكلة الفقر والتخلف الاقتصادي الناتج من احتكار الثروات الطبيعية والاقتصادية بالفعل أو القوة بيد دول أو أفراد مما سبب إرباكاً واضحاً على مجرى الحياة الطبيعية وخالف نواميسها الأساسية بالموازنة بين الثروات البشرية والكفاية الاقتصادية للموارد الموجودة والتي لو رتبت بشكل معتدل لكان هناك فائضاً واضحاً ولم يوجد أي معنى للفقر وهذا ما أكد عليه الإسلام وشرعة اقتصاده والذي لو طبق فعلاً لكان من أظهر إفرازاته القضاء على داء البشرية وهو الفقر، ولكن إبعاده عن الساحة الواقعية في التطبيق هو الذي أفسد على الناس معائشهم ورتب علية إضرابهم في حياتهم الاجتماعية، لأن الفارق يخلق الفرو قات الطبقية بين أفراده والتي تسبب النفاق والشقاق بين أفراده لاسيما إذا علمنا انه لا توجد قضية مطروحة في الواقع الاقتصادي المعاش اليوم الأولها ما يقابلها بشكل أو بآخر في الفقه الإسلامي لأنه تكفل ببيان كل ما يحتاج إليه الناس في معاشهم وبرهنة ذلك أمر ظاهر من خلال التفحص في أصوله وفروعه وبمختلف مذاهبه، ومن أمثلة ذلك المباحث المتعلقة بالرهن في الاقتصاد الإسلامي فمن تفحصه بإمعان خاصة لمداركه أللفضية يرى العلاج الناجح لكل ما يقوم الفقه الوضعي لأحكام الرهن مع زيادة في مسائله الافتراضية من أجل استيعاب كل ما يستجد فلذلك اخترت منه مسألة جزئية ومهمة ترتب عليها خلاف فقهي وهذا ما أظهره البحث حيث تعددت فيه وجهات النظر مما تستوعب لكل جوانبه حتى التي استجدت الآن ومنا الرهن التأميني هو مصطلح قانوني وضعي يعد من أظهر مصاديق الرهن وأكثرها شيوعاً فقد تعرض إليه الفقهاء ضمناً من خلال بحثهم لشرطية القبض فيه وهذا ما سيكشفه البحث.

تمهيد:

الرهن اسم مصدر للشيء المرهون، ومعناه الدوام والثبوت، ومنه قولهم (رهن الشيء إذا ثبت ودام) [1] وعليه قولهم (نعمة راهنة) أي دائمة وثابتة، وهو يدل

من حيث المفهوم على الحبس للمرهون وبأي سبب تحقق ذلك. ومن مستلزماته الثبوت بالمكان وعدم مفارقته له [٢]، وبهذا المعنى ورد ذكره في القرآن الكريم والسنة المطهرة، فمن الأول قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[٣] أي محبوسة بما كسبته م خير أو شر فهي رهينة أعمالها، ومن الثاني قول رسول الله (ﷺ) وفي حديث صحيح (أنفسكم مرهونة بأعمالكم)[٤].

والمعنى المتقدم لتحديد مصطلح الرهن لغوياً محل اتفاق عند أهل اللغة ومن غير خلاف بينهم، وهذا ما هو ظاهر من خلال أقوالهم، فقد اتفقوا على انه (ما وضع عندك لينوب مناب ما أُخذ منك)[٥] وهذا ما ثبت لغةً واستعملوه في مداياناتهم ورهونهم، ولم تتحقق فيه الحقيّة الشرعية بل بقى على حقيقته اللغوية، لأن أهل الشرع لم ينقلوه إلى ماهية جديدة ومعنى مستحدث بل ظل على أصل إطلاقه.

ويمكن أن نقول ومن خلال النظر في أقوال أهل اللغة لتحديد هذا المصطلح أنهم يرون القبض شرطاً أساسياً فيه لأن الحق هو): للغوية للرهن- وحسب التعريف المذكور آنفاً- لا يمكن أن يتم إلا بالقبض، وكون الشيء المرهون محبوساً لدى المرتهن وتحت سلطنته بحيث يكون هو أحق به من الغرماء عند التزاحم أو عدم الإمكانية من سداد حقه لا للحبس وإنما لتعلق حقه في مال الراهن عند المرتهن وهو ولو إجمالاً من ضمن مال الراهن ويجوز له الاستيفاء منه وتثبت له الأولوية فيه لوضع يده عليه، وهذا ما استفاد وصرح به الفقهاء ونقلوه عن علماء اللغة قال صاحب الجواهر انه (لا معنى للرهن عند أهل اللغة ن دون قبض ولا يتحقق مسماه من دونه)[٦].

أما معناه اصطلاحاً فهو لا يختلف عن معناه اللغوي إلا من حيث بعض القيود التي خصصته، فلذلك اشتهر عندهم أن الرهن هو: (وثيقة لدين المرتهن)[٧] أو هو: (حبس العين باللفظ المخصوص)[٨].

فالتحديد الفقهي لم يتجاوز معناه اللغوي إلا بإضافة بعض القيود أو الشروط على الصياغة الفنية لتحقيق المسلك الفقهي في تحديد المصطلح شرعاً فمثلاً التعريف الأول قيد الرهن (بالدين) وان كان ذكرهم له من باب التغليب لا الحصر، وأما التعريف الثاني فقيل (يلفظ مخصوص) من طرفي العقد حتى يتنجز ويصح ترتيب الآثار الشرعية عليه وإلا فلا يُعتبر.

فالظاهر من خلال سبر أقوال الفقهاء في تحديد موضوعات الأحكام من العقود والإيقاعات ومنها الرهن أنهم يتابعون المعنى العرفي أو اللغوي للمصطلح وإن كانت هناك إضافة فهي لا تتعدى بعض الشروط فلهذا اكتسبت أغلب تلك المصطلحات حقيقة لغوية ومن دون أن تنقل إلى ماهية جديدة فتتلبس بحقيقة شرعية[٩].

والذي يظهر للباحث من خلال إمعان النظر في تحديد الفقهاء لمفهوم الرهن

كحد إن خلافهم الفقهي في شرطية القبض انعكس حتى على التعريف فمن اشترط القبض قيده في الغالب بلفظ (الحبس) وهو عين ما استعمله اللغويين فاجمعوا على شرطية القبض في عقد الرهن لأن تحقق مسماه متوقف عليه، وأما من لا يرى شرطية القبض فكثير منهم قيدوه (بالوثيقة) أو ما يرادفها وهي كما يظهر لا يشترط فيها أن تكون مقبوضة إذ يكفيها تخصيصها للدين الذي وثق بها كضمان في حالة نكرانه أو عدم إمكانية سداده.

نعم إن الفقهاء قد أجمعوا على شرعية الرهن لورودها بالنص القطعي من القرآن الكريم قال تعالى ﴿وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[١٠] وهو عقد بالإجماع يفتقر إلى الإيجاب والقبول ولتمامه وترتب الآثار الشرعية عليه شروط كثيرة ذكرها الفقهاء في مصنفاتهم بعضها عامة تدخل في أغلب العقود والبعض الآخر خاصة في عقد الرهن قد اختلفوا في بعضها واختلفوا على شرطية البعض الآخر ومنهم من فصل بين شروط الصحة والقبول وحيث أن متعلق بحثنا ن عقد الرهن وفي مسألة جزئية ومهمة لها علاقة وثيقة بالمعاملات المصرفية وهي اشتراط القبض والمسألة محل بحث ونظر أو نقض وإبرام بين فقهاء المسلمين فلذلك أمعنت البحث فيها من أجل كشفها وبيان حقيقتها والتي تكشف عن عمق البحث الفقهي ورقي العقلية الإسلامية التي تناظر ونقبل القول الآخر وتحاول الاستفادة منه لكشف أسرار التشريع وتثبت بالبرهان القاطع بأنه يتلازم مع الحقائق العلمية والنظريات ألحقه مهما تطورت وبغض النظر عن الزمان والمكان وقد ترتب على خلافهم الفقهي في تلك المسألة آثار فقهية وهذا ما سوف سيكشفه البحث من خلال طياته فقد قسمته على ثلاثة مطالب تعلق الأول منه ببيان الموقف الفقهي وما هي اتجاهاته فذكرتها مع بيان آراء الفقهاء وأما المطلب الثاني فقد تناولت فيه آراء الفقهاء وما هي مواقفهم العلمية التي تعلقت بأفعال المكلفين وفي مسألة حكم القبض في حكم الرهن معضداً ذلك بادلتهم أللفضية منها ثم ذكرت الإيرادات التي تعرض لها الفقهاء وما هو تقويمهم لتلك الاعتراضات ثم رجحت في نهاية المطلب وبكل موضوعية ما يظن للباحث انه الأرجح والله أعلم،وأما المطلب الثالث فقد ضم الآثار الفقهية التي اعتمدت على مسألة حكم القبض في عقد الرهن وأثرها في اختلاف الفقهاء.

المبحث الأول

حكم القبض في عقد الرهان

أجمع الفقهاء على أن الرهن عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول لدلالة الأدلة القطعية علية إلا أنهم اختلفوا في بعض شروطه[١١] منه توقف حقيقته أو ماهيته شرعاً

على قبض العين المرهونة بحيث يكون ذلك شرطاً في انعقاده ونفاذه وتنجز آثاره شرعاً على القبض كما هو الحال في الصدقة أو الهبة أو القرض المجمع على شرطية القبض فيها عند الفقهاء، أو لا يشترط ذلك في انعقاده ولزومه فيصح وينعقد بمجرد الإيجاب والقبول وان لم يقبض المرتهن العين المرهونة مثل عقد البيع المجمع على عدم اشتراط القبض فيه وهذا ما يطلق عليه موضوعاً بانتقال الحيازة أو القبض في الرهن الذي كان ولا يزال محل بحث و نظر أو عقد وإبرام بين فقهاء المسلمين وقد انقسموا في هذه المسألة إلى آراء متعددة نتيجة اختلافهم في أدلة إثبات متعلق البحث خصوصاً الأدلة اللفظية من القرآن والسنة المباركة لأن بقية الأدلة وخصوصاً الإجماع منها لا يمكن اعتماده لسقوطه بالتعارض لأنهم جميعاً مع اختلافهم استندوا إليه وهذا لا يمكن شرعاً لأن الدليل لا يتعارض مما يدل على إنها اجماعات اجتهادية لا تعبدية.

ومن المعوم إن الحجية الشرعية متقومة في الأول والثاني لا اعتبار له ولا إلزام شرعي فيه، فعلى أي حال فالحجة في المسألة للأدلة الخاصة ولا عبرة بغيرها وأما آراء الفقهاء فقد تعددت فمنهم من يرى إن الأقوال فيها ثنائية والبعض الآخر يرى أنها ثلاثية.

قال صاحب الجواهر (وعلى كل حال فالمحصل إن الأقوال في المسالة ثلاثة، وان كان مقتضى المحررين للنزاع أو أكثرهم إن المسالة ثنائية الأقوال إلا التتبع يقضي ما ذكرنا الأول عدم المدخلية له في الصحة واللزوم والثاني توقف الصحة عليه والثالث توقف اللزوم عليه دون الصحة)[١٢].

وحيث ا الاختلاف الفقهي قديماً وحديثاً قد اشتهر بأقواله الثلاثة فلذلك يقوى في نظر الباحث انه هو الأرجح من أجل استيفاء البحث لكل جوانبه وخصوصاً ان عبارات الفقهاء وبمختلف المذاهب الفقهية قد صرحت به.

القول الأول: القبض ليس بشرط

يرى أصحاب هذا الاتجاه الفقهي وحسب مسلكهم في الاستنباط إن القبض ليس شرط صحة ولا إلزام في تمام عقد الرهن بل هو ينعقد بمجرد الإيجاب والقبول من طرفيه ومن دون حاجة إلى قبض لتنجز آثاره، وهذا ما ذهب إليه جمع من فقهاء المذاهب الإسلامية المختلفة فهو مشهور فقهاء الإمامية[١٣] كما صرح به بعض المتأخرين من فقهائهم،فهو مذهب الشيخ الطوسي الذي قال(يلزم الرهن بالإيجاب والقبول)[١٤] وقال العلامة الحلي في هذا الرأي (انه هو المعتمد عنده)[١٥] وعد ابن إدريس الحلي أركان عقد الرهن ومن يعتبر القبض فيه فقال انه(يلزم بالإيجاب والقبول وهذا هو الصحيح)[١٦]، ونسبه المقداد ألسيوري إلى المحققين من فقهاء المذاهب[١٧]، وبدلالة ما ذكره صاحب مفتاح الكرامة من مصادر هذا الرأي الفقهي أو تبناه بأكثر

من عشرة مصادر من أمهات الكتب الفقهية للمذاهب[١٨].

وهذا ما عليه مشهور فقهاء المالكية وبدلالة قول القرطبي وهو بمرحلة بيانية للأحكام الواردة في آية الرهن وفي خصوص شرطية القبض وهل هو للصحة أو الإلزام فقال (انه- أي القبض-شرط في كمال فائدته)[١٩] وقال ابن رشد انه من شروط التمام[٢٠]، وقد نسبه كثير من الفقهاء إلى الإمام مالك الذي يرى لزوم الرهن بمرد العقد قبل القبض و أكد هذه النسبة الكاساني وهو من فقهاء الحنفية حيث قال إن الإمام مالك يرى إن القبض ليس بركن ولا شرطة في عقد الرهن[٢١] ونسبه الشيخ الطوسي إلى كثير من فقهاء التابعين منهم أبي ثور[٢٢].

وهذا راي الامام احمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه[٢٣] وهو الراجح ي فقه الحنابلة وبدلالة قول المقدسي (وعنه ـ أي عن ابن حنبل ـ ان القبض ليس بشرط في المتعين فيلزم بمجرد العقد قال القضي في بيان القول، ان هذا هو قول اصحابنا)[٢٤].

القول الثاني: توقف الصحة على القبض

ذهب جمع كثير من الفقهاء إلى إن عقد الرهن يفتقر في تمامه وتنجز آثاره على قبض العين المرهونة فهو ركن أو أصل في عقد الرهن يدور معه وجوداً وعدماً فإذا لم يقبض المرتهن العين المرهونة فلا يسمى شرعاً ارتهاناً حتى لو تحقق الإيجاب والقبول من طرفي العقد باعتباره شرط أساسي فيه قد تخلف والآثار الشرعية في حقيقتها وكيانها وتمام أجزائها، وهذا ما صر به كثير من فقهاء الإمامية كالشيخ المفيد الذي قال (لا يصح الارتهان إلا بالقبض)[٢٥] والشيخ الطوسي في النهاية قال (لا يدخل الشيء في أن يكون رهناً إلا بعد قبض المرتهن له وتمكنه منه)[٢٦] وقال المحقق الحلي (وهل القبض شرط قبل ولا قبل نعم وهو الأصح)[٢٧] وهذا ما هو عليه فقه ابن البراج وابن الجنيد وأبو الصلاح من فقهاء الإمامية[٢٨] وهو ما صرح به كثير من الفقهاء المتأخرين منهم صاحب العروة الوثقى الذي قال (يشترط في صحة الرهن القبض في المرتهن)[٢٩].

وهذا مذهب كثير من فقهاء الجمهور فهو رأي أبي حنيفة[٣٠] وعليه مشهور فقه الأحناف قال الجصاص (لا يصح الرهن إلا مقبوضاً)[٣١] وقال الكاساني عند حديثه عن شرائط الرهن (أن يكون مقبوض للمرتهن أو من يقوم مقامه)[٣٢] وينسب إلى ابن أبي ليلى انه قال (لا يصح الرهن إلا بقبض المرتهن) ونسبه الكاساني إلى عامة الفقهاء وهو مذهب الإمام الشافعي. الذي قال: ولا يكون رهناً إلا بأن يكون مقبوضاً وكذلك كل ما لا يتم بأمرين مثل الهبات التي لا تجوز إلا مقبوضة)[٣٣] وهو مسلك فقهاء الزيدية حيث قالوا (إن القبض ولو بعد المجلس شرط في صحته)[٣٤] وقيل انه مشهور فقهاء الحنابلة قال المرداوي (انه ظاهر كلام الخرقي وابن أبي موسى

والقاضي في الجامع الصغير وابن عقيل في التذكرة أن القبض شرط في صحة الرهن وانه قبل القبض غير صحيح)[٣٥].

القول الثالث : توقف اللزوم على القبض

ومقتضى هذا الرأي الفقهي أن عقد الرهن بعد الإيجاب والقبول من طرفي العقد يعد صحيحاً ولكن لا يلزم ولا ينعقد ولا تترتب آثاره الشرعية إلا بقبض العين المرهونة بحيث قبلها يحق لأطرافها الفسخ وعدم الالتزام بمضمونه.

فإذا القبض شرط للالتزام لا الصحة في عقد الرهن وانه لو اوجب وقبل المرتهن فلا يكون رهناً لازماً ويكفي الإيجاب والقبول ويكون القبض مؤكداً للزوم. وهذا ما عليه بعض فقهاء الإمامية كالشيخ الصدوق في (المقنعة) والعلامة الحلي في (التذكرة) وآخرين غيرهم[٣٦] وهذا هو الراجح في فقه الشافعية قال الرملي (الرهن قبل القبض ليس بلازم)[٣٧].

وهذا الرأي منسوب إلى الإمام أحمد بن حنبل[٣٨] وعليه كثير من فقهاء الحنابلة. قال ابن قدامة (لا يلزم الرهن إلا بالقبض سواء أكان الرهن موصوفاً غير معين أو كان معيناً) وأكد صاحب الإنصاف هذا الرأي فقال (فعلى هذا يكون القبض جائزاً ويصح على الصحيح من المذهب)[٣٩] ورجحه المقدسي حيث قال (لا يلزم الرهن إلا بالقبض ويكون قبل القبض رهناً جائزاً ويجوز للراهن فسخه)[٤٠].

المبحث الثاني

الأداة ومناقشتها

الظاهر من خلال تعميق النظر في أدلة الأقوال المتعددة التي يوردها الفقهاء في حكم اشتراط القبض في عقد الرهن أن الأدلة متكافئة إلى حد بحيث يجعل قطع الحكم فيها يحتاج إلى مزيد من الدقة والعمق الفقهي مقروناً بذوق ومناقشة فاحصة لمختلف مداركه الشرعية خصوصاً السمعية منها وهذا ما جعل بعض الفقهاء يتردد في الحكم والبعض الآخر كان له أكثر من رأي خصوصاً عندما يورد المسألة في أكثر من باب فقهي أو عندما يتناولها أكثر من مؤلف فتتناقض أقواله وهذا الأمر جلي لكل من تدبر آراء الفقهاء في المسألة وبدلالة قول صاحب الحدائق الناضرة الذي قال بعد أن نقل الآراء وأدلتها وناقشها نقضاً وإبراما انه (بالجملة إن المسألة لما عرفت محل إشكال والله العالم)[٤١].

عموماً إن عمدة الحديث الأدلة في متعلق البحث تنحصر ولو بالجملة بالأدلة الخاصة من القرآن الكريم والسنة المطهرة.

أما الإجماع المستدل به للآراء المتعارضة لا يصلح لدليلية سقوطه أما

بالتعارض وهذا ما يخاف ماهيته بل حقيقته شرعاً، وأما لكونه من الجماعات الاجتهادية لا التعبدية المحضة حتى يكون حجة فلذلك أعرض عنه الفقهاء واسقطوا اعتباره مما جعل مورد البحث ينحصر في الأدلة السمعية من القرآن الكريم والسنة المطهرة مقروناً ببعض الأدلة المعضدة.

أولاً: القرآن الكريم

من المتفق عليه فقهاً إن آية الرهن هي عمدة الأدلة ومر تكزها في بيان الحكم الشرعي لمتعلق البحث ولظنية دلالتها على مورد البحث استدل بها كل الفقهاء مع اختلافهم في جهة الاستدلال ووجهه فكل قول يحاول أن يحلل الآية بشكل أو بآخر بما يتفق مع مسلكه الفقهي في الاستنباط والآية هي، قال تعالى ﴿وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[٤٢]. فالآية كما قدمنا استدل بها كل الأطراف المتنازعة في حكم المسألة فمن قال بشرطية القبض وجه دلالة الآية بما يثبت مسلكه الفقهي خصوصاً انه اعتمد على مفهوم الوصف الذي تضمنته الآية وحصراً في قوله تعالى ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالرهن المقبوض فلا يتحقق الرهن المطلوب شرعاً إلا بالقبض[٤٣] لأنه مأمور به شرعاً لذلك الوصف وحي إن الأمر عند مشهور الأصوليين يدل على الوجوب عند عدم القرينة وهي منتفية في المقام فلا بد من حملها عليه مما حتم القول فقهاً بشرطية القبض بعقد الرهن مع إن حقيقة الآيات الواردة في بيان الأحكام تشريعية ولا تحمل على الإرشاد إلا مع القرينة، وعلى فرض تحققها فهي إرشاد إلى الصحيح عند الناس في رهونهم وتوثيقاتهم[٤٤] ومقتضى حفظ المال يحتم اعتبار القبض وتسلط المرتهن عليه. فوردت الآية وعلى وفق ذلك واعتبرت القبض شرطاً للصحة، مقروناً بان القيد الوارد في الآية والذي هو محل البحث لا يختلف عن تقييد التراضي بالتجارة والعدالة بالشهادة ومفهوم مثله حجة عرفاً وعادة[٤٥].

وأما من نفي شرطية القبض فقد استدل بآية الرهن باعتبار إن القبض وصف للرهن فهو يتحقق بدونه إلا لزم اللغو لأنه لو كان شرطاً كالإيجاب والقبول لكان قوله تعالى﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ تكرار لا فائدة بذكره[٤٦] وهذا ما يتنزه عنه النص القرآني بالضرورة ولأنه مع التكرار تتعدد الأغراض فيه فتتكاثر فوائده وهذا سر إعجازه.

ثم إن مورد الآية للإرشاد بالاتفاق وبدلالة القيود التي وردت فيها، ألا ترى أن

السفر وعدم وجود الكتاب قيوداً وردت بالآية وهي بالاتفاق لا علاقة لها بصحة العقد إجماعا، وعليه يكون القبض مثلها لوحده الورود ومنه أيضا أن الإرشاد إنما يتم بتمام التوثيق وهو ما يحصل بالقبض فالظاهر حمل الآية عليه ليتم الغرض من التوثيق[٤٧] وهو حفظ المال وقطع الخلاف وإلا فبدونه يتحقق عقد الرهن وانه يدخل تحت عموم قوله تعالى ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٤٨] وقوله (ﷺ) (المؤمنون عند شروطهم)[٤٩] مؤيداً ذلك بدلالة الروايات الصادرة عن الأئمة (عليهم السلام) من جواز الرهن من دون تقييد بالقبض وهي كما قال عنها صاحب الحدائق الناضرة (أنها لا تعد ولا تحصى)[٥٠].

ومع غض النظر عن ذلك فانه لو صح تعليق القبول على القبول لوجب التفصيل ولا لزم الإغراء بالجهل وهذا مرفوض شرعاً وعقلاً فلذلك أسس العلماء قاعدة كلية مفادها إن ترك الإستفصال دليل العموم[٥١] وهذا ما تحقق واقعاً في محل البحث مما يكون مورده الأدلة العامة المتقدمة.

وأما وجه الدلالة التي استفادها من قال بشرطية القبض فهي غير تامة لأنها ارتكزت في حقيقتها وواقعها على حجية دليل الخطاب وهو غير متحقق لأنه غير حجة عند المحقين الأصوليين[٥٢] مما يضعف اعتماده ويوهن ما استفيد منه.

وقد رد هذا الاعتراض لأن الآية دلت على شرعية الرهن مع القبض فإذا لم يقبض كان منفياً بالأصل إلا بدليل الخطاب، معضداً ذلك بان حفظ المال واجب[٥٣] عقلي وشرعي فيجب مقدمه وهذا غير تام أيضا لأن الأصل عدم الاشتراط وان جعله يحتاج إلى إمضاء شرعي وإلا فالأصل عدمه وأما ترجيح القبض بالمدرك العقلي من حفظ المال فيجب مقدمه فلا مورد له في موضع البحث لانعدام القائل بوجوب الرهن مما يسقط مقدمة الدليل.

والذي يترجح عند الباحث - والله أعلم - بعد ملاحظة سياق الآيات القرآنية التي وردت فيها آية الرهن مع اعتبار مناسبة نزولها وموردها أنها غير ناظرة اصلاً إلى موضوع البحث لا نقضاً ولا إبراماً لأن التوثيق لحفظ الحقوق خاصة مع عدم وجود الكاتب وبديهي إن هذا شيء وحكم القبض في الرهن شيء آخر.

لكل ذلك يتحتم علينا الرجوع إلى أصالة عدم ترتيب الآثار على صحة التمسك بالدليل القرآني في هذا المورد لكونه من التمسك بالدليل في مورد الموضوع المشكوك وهذا ما يرفضه الشرع بالإضافة إلى أن الآية أعم من المدعى لا خاصة في مورد البحث مما يوجب الرجوع إلى دليل لفظي آخر وخصوصاً السنة المباركة وما ورد عن رسول الله (ﷺ) والأئمة (عليهم السلام) من آثار ترفع اللبس وتعين الحكم الشرعي له مما يحتم علينا إمعان النظر في تلك الروايات التي صدرت عنهم هي عمدة الباب ولبابه.

ثانياً : دليل السنة

بعد أن تبين ظنية الدلالة في الدليل القرآني وانه كلي مشكك في هذا المورد فلا يمكن اللجوء إليه في تعيين شرطية القبض في عقد الرهن التجأ الفقهاء إلى فحص الروايات الصادرة عن مصدر التشريع وما صدر منه من آثار تحدد الموقف العملي فظهر أن أغلب الروايات التي تذكر باب مطلقه دون تقييد، أو إنها اعتبرت الرهن يفتقر إلى الإيجاب والقبول فقط وبعد تمامه يعد العقد صحيحاً فلذلك قال المحقق الأردبيلي عن هذه الأحاديث المطلقة وهو في مرحلة الاستدلال بها على عدم شرطية القبض إنها (لا تعد ولا تحصى)[٥٤] وقد ذكر فيها أحكام الرهن من غير ذكر للقبض وعدمه مما يحتم حملها على إطلاقها ويوجب القول بعدم شرطيته حتى يثبت المخصص الذي يقلل من شيوع الإطلاق وهو منعدم في المقام ويعضده أصالة عدم الاشتراط ومن هذه الروايات حديث صحيح نقل عن رسول الله (ﷺ) أنه قال (الرهن مركوب ومحلوب). ووجه الدلالة فيه هو أن رسول الله (ﷺ) أطلق مفهوم الرهن من دون تحديد بقيود مما يقتضي تحققه من دونها فلذلك قال صاحب البحر الزاخر (إن القبض غير شرط)[٥٥] اعتماداً على الإطلاق الوارد في الرواية وما يؤكد ذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن رسول الله (ﷺ) انه قال (الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)[٥٦] فمحل الاستدلال في الرواية ينحصر بالإطلاق الوارد فيها والاعتراض الوارد عليها هو نفسه عن الرواية السابقة إذ ليست فيها أي خصوصية في التحديد لمورد الاستدلال فلذلك هي عليها اعم من المدعى مما يحتم طرحها عن موضع البحث.

والحق يقال أن هكذا نوع من الدلالة بعيد ويصعب الاطمئنان إليه لان مرد الأحاديث النبوية خصصت بالذر نماء المرهون وثمرته وانه نصيب الراهن وليس للمرتهن فيه إلا بما يقابل نفقته عليه لا غير وبحسب طبيعته وخصوصية كل مرهون فهي ناظرة إلى هذه الجهة حصراً أما شمولها إلى محل الاستدلال فهو أجنبي وتحميل للرواية بما لا يحتمل مما يجب استبعادها عن مورد المسالة بالإضافة إلى طبيعة البحث الاستدلالي عند الفقهاء يرفضونه لأنه ينافي أساسية الاستدلال في تحديد الموقف العلمي لأي مسالة فقهية فهي إما استفادة بالمنطوق أو بالمفهوم وهو محل خلاف وأما جهة الدلالة في الأحاديث النبوية المتقدمة على شرطية القبض خارجة عن نطاق الحصر المتقدم.

أما الأمامية بالإضافة لإطلاق الروايات هناك رواية واحدة وردت بأكثر من طريق خصت محل البحث ولذلك ركز عليها الفقهاء وناقشوها دلالةً وسنداً وقيموا حال رجالها من الوثاقة وعدمها والرواية هي عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر(عليه السلام) انه قال (لا رهن إلا

مقبوضا)[٥٧] وقد اوردها العياشي في تفسيره بطريق آخر عن محمد بن عيسى عن ابي جعفر(عليه السلام) انه قال (لا رهن الا مقبوضة) [٥٨] وهي تارة تنسب إلى الإمام الباقر(عليه السلام) وأخرى إلى الإمام الصادق(عليه السلام)[٥٩] ومحل الدلالة في الرواية على شرطية القبض في عقد الرهن ظاهر ومتبادر من منطوق النص وهو حجة بالإجماع إلا إن الإشكال إنما يرد على ضعف رجالها وخصوصاً (محمد بن قيس) المشترك بين الثقة وعدمها، قال الإمام الخوئي بعد ذكره لاشتراك محمد بن قيس مع جملة من يشاركه في الاسم(انه روى عن الإمامين الباقر والصادق(عليهما السلام) وذكر بعضهم انه مردد بين الثقة وغير الثقة)[٦٠].

وهذا ما يوهن الرواية ويضعف الاستدلال بها لان جهالة احد رواتها يجعلها من الضعيف الذي لا يجوز الاستدلال به على حكم التكليفية وهو مسلك جمهور الفقهاء فلذلك اعرض عنها أجلائهم من الإمامية.

قال العلامة الحلي (الرواية ضعيفة السند مع أنها مشتملة على إضمار فلا تبقى حجة)[٦١] هذا من جهة السند وضعفه ظاهر.

وإما من جهة المتن بعد فرض صحة السند فالرواية غير ظاهرة المعنى في شرطية القبض إذ قد يستفاد منها معنى آخر أجنبي عن محل البحث وهذا ما استفاده صاحب قلائد الدرر الذي قال في الرواية أنها يقصد منها (انه لا رهن تكمل به الفائدة إلا مقبوضاً ويكون المراد من القيد التخصيص بما تكمل به الفائدة لا الكشف والإيضاح)[٦٢].

وهذا المعنى ليس ببعيد خصوصاً وانه يتفق مع العرف السائد وعليه بناء العقلاء وبه يقطع دابر الخلاف، وان اكتمال الفائدة متوقف على القبض وان تحقق بدون أصلا.

ولم تسلم تلك المناقشات للرواية من حيث الدلالة والصدور من اعتراضات ترد بينت ضعفها، فإشكالية ضعف السند مجبور بتعدد طرق إسنادها خاصةً إذا علمنا إن طريق الشيخ الطوسي إلى الحسن بن سماعة قوي ومعتبر ثم إن المراد من محمد بن قيس هو البجلي[٦٣] كما حققه الشيخ الطوسي - هو صاحب الإصول الرجالية الموجودة عند الإمامية - وهو ثقة من دون إشكال مما يصح اعتماد مروياته وبدلالة السيد الخوئي إن (محمد بن قيس أبو عبد الله البجلي هو ثقة)[٦٤] فضلاً عن انجبار الرواية بالشهرة المعلومة والمنقولة وعمل الأصحاب فلهذا تلقى الأصحاب الخبر بالقبول[٦٥] ولا يضر ضعف سنده على فرض تحققه ثم إن الرواية في دلالتها اقرب إلى نفي الصحة منه إلى نفي الكمال[٦٦].

وأما دعوى إطلاق الروايات والتي يستفاد منها نفي شرطية القبض فهي غير تامة لأنها منصرفة إلى المقبوض للتبادر وندرة الرهون غير المقبوضة مما يحتم حملها على العرف الشائع، خصوصاً إذا علمنا إن هناك قاعدة اصولية مفادها إن

انصراف الاطلاقات إلى العمومات مشروط بعدم ورودها لبيان حكم آخر غير ما يتعلق بنفسها وهي بالضرورة ليست كذلك فلا عموم فيها أصلا ، معضداً ذلك بان المتأمل في الروايات يحصل له الظن الراجح بالتلازم بين الرهن والقبض بحيث يشكل جزءا من مفهومه وهذا ما اجمع عليه علماء اللغة[٦٧].

وقد ضعف هذا الاعتراض بان دعوى تلقي الحديث بالقبول هي من غير دليل ثم إن دلالة الرواية غير صريحة ولا ظاهرة في شرطية القبض[٦٨] وإنها استفادة بالمفهوم المتنازع في حجيته مما يضعف وجه الدلالة خاصة الاطلاقات الواردة في الأحاديث كافية في الإعراض عنه والرجوع إلى أصالة عدم اشتراطه ولا سيما أن الرهن في الاصطلاح لا يستفاد منه لزوم القبض كما حققناه سابقاً فلذلك قال صاحب الجواهر في روايات الباب (لا يخفى على من تصفحها على كثرتها ظهور ترتب أحكام الرهن على ما تحقق مسماه فيه من غير تعرض للقبض وعدمه ولو كان معتبراً في صحة أو لزوم لوجوب التفصيل، وإلا لزم الإغراء بالجهل)[٦٩] وهو قبيح عقلاً وشرعاً.

والذي يترجح عند الباحث ـ والله اعلم ـ بعد فحص الأدلة أللفضية المتقدمة أنها لا تصلح ـ ولو بالجملة ـ الاستدلال بها على مورد البحث وموضوعه إما أجنبية عنه وغير ناظرة إليه وإما أنها ضعيفة من حيث سندها مما يوجب الإعراض عنها فالاستدلال مثلاً بإطلاق الروايات ضعيف لا يقبله البحث الفقهي الاستدلالي في تحديد أي موقف عملي يثبت موقفهم الفقهي. فهي غير تامة أما لضعف سندها وإما لظنية دلالتها فهي ليست نصا في المورد فلذلك كثرت حولها المناقشات، مما يرجح الإعراض عنها ويحتم الرجوع إلى القواعد العامة التي تعتبر حاكمة غير الموضوع بعد الإعراض عن الأدلة السمعية مما يجب اللجوء إلى الأصول واعتماد أصالة عدم الاشتراط وإعمالها يؤيد مسلك من يرى عدم شرطية القبض في عقد الرهن وانه يحتاج إلى بيان من أدلة الشرع وهو منعدم من حيث الاعتبار معضداً ذلك بان الحجر على المفلس في ماله لا يحتاج إلى قبضه منه ورفع سلطنته عليه ظاهرا في صحة التحجير بالاتفاق بالاتفاق ومثله القبض في عقد الرهن لوحدة المناط بينهما وهو تعلق حق الغير في مال غريمه سواء كان ذلك التعلق بسبب الفلس أو الرهن من دون فرق لان العبرة بحقائق الأمور لا بمسمياتها.

المبحث الثالث

الآثار الفقهية

إن الخلاف الفقهي في حكم شرطية القبض في عقد الرهن والذي تكافئه الأدلة فيه إلى حد ما لم يكن خلافاً عقيماً. بل ترتب عليه جملة من الآثار الفقهية التي لها

علاقة بالموقف العملي لأفعال المكلفين وقد تناولها الفقهاء بالبحث والدراسة واهم تلك الآثار التي تذكر في هذا المورد على سبيل المثال لا الحصر هي:

١. حكم القبض من غير إذن الراهن

لو قبض المرتهن الرهن من غير إذن الراهن فالحكم الفقهي مترتب في حقيقته على القول بشرطية القبض أو عدمها فمن قال بان القبض شرط في الصحة رتب عليه بطلان العقد لعدم تمام أركانه المقومة لحقيقته شرعاً والتي يدور معها العقد وجوداً وعدماً. وأما من لا يرى شرطية القبض، أو يراها في اللزوم فمن قال بالأول ذهب إلى صحة العقد لتمام أركانه وتحققه في الخارج متوقفة على الإيجاب والقبول وهذا ما تحقق بحسب فرض المسالة ومن قال بالثاني أيضا رتب عليه صحة العقد إلا انه غير لازم ويحق لأطرافه الفسخ

٢. طروء عوارض الأهلية على الراهن قبل القبض

اختلف الفقهاء في حكم عقد الرهن في المورد المذور بسبب خلافهم الفقهي بشرطية القبض أو عدمها فمن قال انه شرط صحة أفتى ببطلان العقد لعدم تمامه وان اعتباره شرعاً متقوم به وعند تمامه تتنجز آثاره وهذا غير صالح بحسب فرض المسالة مما يحتم القول ببطلان العقد، وأما من ذهب إلى نفي شرطية القبض أو من قال بأنها للزوم لا للصحة قال بصحة العقد وانه لازم على الرأي الأول وغير لازم بحسب القول الثاني ويقوم الولي مقام الراهن في متابعة الآثار المتعلقة على تنجز عقد الرهن وبما يحقق المصلحة المالية للراهن وبحسب الضوابط التي يذكره الفقهاء في هذا الباب.

٣. حكم الرهن التأميني

من الآثار المهمة لهذا البحث الفقهي والذي له تطبيقات عملية كثيرة لها علاقة بالموقف الفقهي من مشروعية الرهن التأميني الذي هو مصطلح قانوني ويعتمد عليه كثير في المعاملات المصرفية بل هو الأكثر شيوعاً من أنواعه وهو محل ابتلاء كثير من المكلفين والذي اختلف الفقهاء في مشروعيته.

وبحسب موقفهم العملي من شرطية القبض أو عدمه في عقد الرهن فمن قال إن القبض شرط في الصحة حصر أقسام الرهن في الفقه الإسلامي "بالحيازي" فقط والذي من شروطه المهمة انتقال الحيازة في العين المرهونة من الراهن إلى المرتهن وبدونها لا يتحقق مسمى الرهن شرعاً وانه متقوم بنقل الحيازة لا غير وأما الرهن التأميني فلا حقيقة شرعية له وانه مصطلح وضعي لم يرتب الشارع عليه الآثار العملية وبحسب موقفهم الفقهي في متعلق البحث وأما من لا يرى شرطية القبض أو

أنها شرط للزوم لا للصحة فقد وسع الرهن في الفقه الإسلامي إلى ما يشمل التأميني منه وانه صحيح تترتب عليه كل الآثار الشرعية وان لم تنتقل الحيازة فيه للعين المرهونة بل تبقى تحت سلطنة الراهن يمكن الاستفادة منها واستغلالها بما يمكنه تسخيرها لسداد متعلق الرهن مع إعطاء المرتهن الضمانات في المحافظة على حقوقه وأمواله بما لا يقل عن الضمان في حيازة العين نفسها وحبسها مع إعفائه من مؤنة تحمل تبعات إدارة الرهن واستغلاله وقد بحث الفقهاء وفي باب الرهن التزامات الراهن والمرتهن وحقوق وواجبات كل منها وبصورة كاملة وموسعة فمن أراد الاطلاع عليها فليراجع الكتب الفقهية ولمختلف المذاهب وفي باب الرهن فيجدها قد استوعبت كل الإشكالات التي ترد على ذهن المكلف ووضع لها الحلول المناسبة مع العلم إن هذا النوع من الرهن هو موضع اتفاق في مشروعيته في فقه القانون الوضعي بل هو يشكل الحيز الأكبر من المعاملات المصرفية لمباحث الرهن.

٤. استدامة قبض العين المرهونة

فلو قبض العين المرهونة ثم عادت إلى الراهن أو تصرف فيها فمن قال بشرطية القبض رتب عليه بطلان الرهن وانتهاء حقيقته ومن نفى الشرطية قال بان استدامة القبض ليس بشرط لا ابتداء ولا استمرار وان العقد صحيح وتبقى آثاره ويجب الالتزام به من طرفيه ولا ينفسخ بنقل الحيازة في العين المرهونة من المرتهن إلى الراهن لأي سبب كان[٧٠].

Abstract

The most important contemporary problems in economic life today is a global supplier as a condition to fully capture what the mortgage, although fully this leads to the invalidity of the mortgage insurance today, and this resource is an important point in the life of law, as most bank transactions are not the receipt and called mortgage insurance, or lack the full complement of this condition is null and void this transaction.

As the scholars have differed in the condition of mortgage between installed and refusing, the research was going on this orbit.

And ended after reviewing the opinions and evidence to say when the two teams after the mortgage, which is a requirement in the sense of seizure and the powerful on the eye even true lending, because the mortgage loan process prior to disposal without costly and does not justify never be carried out from the mortgage, and this is what is learned from the content of spelling evidence (the Koran and Sunna).

Resulting in a series of implications for Fiqh, including:

1. **The rule of capture without the mortgager permission.**
2. **Dramatic of qualifying incident to the current before the mortgage.**
3. **The rule of mortgage insurance.**
4. **Com The answer came in the results installed concludes with a set of jurisprudential and legal sources of comparison. pletely capture and put the hand on the mortgaged eye.**

It is most important to say the legislation and modern issue easily, and should be announced that the capture is like of completely capture on the mortgaged eye, and it hasn't consider as a essential part and walk together with right contract and falls.

The answer came in the results installed concludes with a set of jurisprudential and legal sources of comparison.

هوامش البحث

(١) ابن منظور/ لسان العرب مادة (رهن)، الفيروز آبادي/ القاموس المحيط مادة (رهن)
(٢) الرازي/ التفسير الكبير/ ٢:١٢٩
(٣) المدثر:٣٨
(٤) الحر العاملي/ وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة/٧:٢١٢
(٥) الفيروز آبادي/ القاموس المحيط/ مادة (رهن)
(٦) ألنجفي/٢٥:٩٩
(٧) المحقق الحلي/شرائع الاسلام/١:١٩٤، ابن قدامه/ المغني والشرح الكبير/٤:٣٦١ ابن إدريس/ السرائر/٢٥٨
(٨) ألعاملي/ مفتاح الكرامة/٥:٦٩ ألسيوري/ كن العرفان/٢:١٣٦
(٩) الجزيري/ الفقه على المذاهب الأربعة/٢:٣١٩، ألنجفي/ الجواهر/ ٢٥:٩٥ القرطبي/ الجامع لأحكام القران/ ٣:٢٦٣
(١٠) البقرة: ٢٨٣
(١١) ألعاملي/ ومفتاح الكرامة/١٣٨٠٥

(١٢) ألنجفي/ ٢٥، ١٠١
(١٣) البحراني/ الحدائق/٢٠/٢٢٤، ألعاملي/ مفتاح الكرامة/ ٥:١٣٨
(١٤) الخلاف/ مج:٢:١٠٦، المبسوط/ ٢:١٩٦.
(١٥) المختلف/ ٥:٣٩٩.
(١٦) السرائر/٢٥٨ طبع حجر
(١٧) كنز العرفان/ ٢:١٣٦
(١٨) محمد جواد ألعاملي/ ٥:١٣٨.
(١٩) الجامع لأحكام القرا٣:٥:٢٦٥.٢ .
(٢٠) بداية المجتهد/ ٢:٣٥٢ .
(٢١) بداية الصنائ٦:١٣٧.١ .
(٢٢) الخلاف/ ١:٦٠٢ .
(٢٣) ابن قدامه/ المقنع/ ٤:٣٦٨.
(٢٤) المقنع/ ٢:١٠٢، المراوي/ الإنصاف/ ٥:١٥٠.
(٢٥) المقنعة/ ٦٢٣.
(٢٦) النهاية/ ٢٠٥.
(٢٧) الشرائع/ مج١ : ١٩٤ .
(٢٨) العلامة/ المختلف/ ٥:٣٩٩، ألعاملي/ مفتاح الكرامة/ ٥:١٣٨.
(٢٩) مهذب الأحكام/ ٢١:٨٥.
(٣٠) ابن حيان/ البحر المحيط/ ٥:٧٤٣.
(٣١) أحكام القران/ ٢:٢٥٩ .
(٣٢) بدائع الصنائع/ ٦:١٣٧ .
(٣٣) الأم/ ٣:١٢٣.
(٣٤) ابن المرتضى/ البحر الزخار/ ٤:١١٢ .
(٣٥) الإنصاف/ ٥:١٤٩.
(٣٦) العاملي/ مفتاح الكرامة/٥:١٣٨ ، النجفي/ الجواهر/٢٥:١٠٠ .
(٣٧) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج/ ٤:٢٤٨ .
(٣٨) ابن قدامه/ المغني/ ٤:٣٦٨.
(٣٩) الإنصاف/ ٥:١٤٩.
(٤٠) المرداوي/ ٢٠:١٤٩.لمقنع/ ٢:١٠٢ .
(٤١) البحراني/ ٢٠:٢٢٧ .
(٤٢) البقرة/٢٨٣.
(٤٣) العاملي/ مفتاح الكرامة/ ٥:١٤٣٠.
(٤٤) السبزواري/ المهذب/ ٢١:٨٦ .
(٤٥) ٥١.ملي/ مفتاح الكرامة/٥:٥٠ .
(٤٦) العلامة/ المختلف/ ٥:٤٠٠ .
(٤٧) العلامة/ المختلف/ ٥:٤٠٠، العاملي/ مفتاح الكرامة/ ٥:١٤٠
(٤٨) المائدة/ ١.
(٤٩) الطوسي/ تهذيب ٢٠.كام/ ٧:٣٧١، العاملي/ الوسائل/ ٢٠:٣٠ .
(٥٠) البحراني/ ٢٠:٢٢٦ .
(٥١) النجفي، الجواهر/ ٢٥:١٠٢.
(٥٢) العلامة/ المختلف/ ٥:٤٠٠ .
(٥٣) العاملي/ مفتاح الكرامة/ ٥:١٤٠.
(٥٤) البحراني/ الحدائق/٢٠:٢٢٦، العاملي/ مفتاح الكرامة/ ٥:١٤٠.
(٥٥) ابن المرتضى/ ٣:١١٢.
(٥٦) صحيح البخاري/٣:١٧٧ .
(٥٧) الطوسي/ التهذيب/ ٧١٣:١٧٦.لعاملي/ الوسائل/ ١٣:١٢٣ .

(٥٨) العاملي/ الوسائل/ ١٣:١٢٤ .
(٥٩) العاملي/ مفتاح الكرامة/٥:١٤٠.
(٦٠) معجم رجال الحدائق/١٧:٥٠٥ .
(٦١) مختلف الشيعة/ ٥:٤٠٠ .
(٦٢) الجزائري/ ٢:٢٨٥.
(٦٣) العاملي/ مفتاح الكرامة/٥:١٤١.
(٦٤) معجم رجالات الحديث/ ١٩٢٠..
(٦٥) البحراني/ الحدائق/٢٠:٢٢٦ .
(٦٦) العاملي/ مفتاح الكرامة/٥:١٤٠.
(٦٧) البحراني/ الحدائق/٢٠:٢٢٦.
(٦٨) البحراني/ الحدائق/٢٠:٢٢٦.
(٦٩) النجفي، الجواهر/ ٢٥:١٠٢ .
(٧٠) انظر البحراني/ الحدائق/ ٢٠:٢٢٨، مغنية/ فقه الإمام الصادق(ع)/ ٤:٢٧.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن إدريس/ محمد بن منصور بن إدريس الحلي(ت ٥٩٦هـ)

(١) السرائر الحاوي في تحرير الفتاوى، طبع حجر، إيران.

- ابن حيان/ محمد بن يوسف الأندلسي

(٢) البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، لبنان، بيروت، ١٤١٢ لسنة ١٩٩٢.

- ابن رشد/ محمد بن احمد بن محمد بن رشيد القرطبي(ت ٥٩٥هـ)

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مراجعة عبد الحليم محمد عبد الرحمن حسين، بيروت.

- ابن قدامة عبد الله بن احمد بن محمد(ت ٦٣٠هـ)

(٤) المغني والشرح الكبير/ دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٣٩٢-١٩٧٢م.

- ابن المرتضى احمد بن يحيى(ت ٨٤٠هـ)

(٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد(ت ٧١١هـ)

(٦) لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولىابن قدامة ب.

- البحراني: الشيخ يوسف آل عصفور(ت١١٨٦هـ)

(٧) الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم.

- البخاري: محمد بن إسماعيل(ت٢٥٦هـ)

(٨) صحيح البخاري، مطبعة الباب الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ.

- الجزيري عبد الرحمن

(٩) الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الخامسة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

- الحر ألعاملي محمد بن الحسن(ت ١١٠٤هـ)

(١٠) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ.

- العلامة الحلي: الحسن بن يوسف ابن المطهر(ت٧٢٦هـ)

(١١) مختلف الشيعة، تحقيق مؤسسة النشر، الطبعة الاولى١٤١٥هـ.

- الخوئي: أبو القاسم الموسوي(ت١٤١٣هـ)

(١٢) معجم رجال الحديث، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

- السيوري: المقداد عبد الله بن محمد(ت٨٢٦هـ)

(١٣) كنز العرفان في فقه القران، مطبعة القضاء، النجف الأشرف.

- الطوسي: محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ)

(١٤) المبسوط/ المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف ١٣٧٨هـ.
(١٥) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
(١٦) تهذيب الأحكام/ مطبعة المدرسين، قم المقدسة، الطبعة الاولى١٤١٣هـ.
- العاملي: محمد جواد محمد(ت١٠١١هـ)
(١٧) مفتاح الكرامة شرح فوائد العلامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- القرطبي محمد بن احمد الأنصاري(ت٦٧١هـ)
(١٨) الجامع لأحكام القران/ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى.